

بداية المجتهد

- (وأما المسألة السادسة) وهي في ماذا تصرف الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفية عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفية إنما ينطلق على الجزية في آية الفية وإذا كان الأمر هكذا فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقة وفيء وغنيمة وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب وإِلاّ الموفق للصواب